

## دعوى

| القرار رقم (ITR-2021-258)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12769)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المغاتيج:

ربط زكي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٤٤هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المواد (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ.
- المادة (٢٠، ٢١، ٢٢) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع الضريبية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للنقل البري (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بمبلغ (٧٥,٢٣١) ريال سعودي وأن المبيعات المقدرة للسنة المالية ١٤٤٠هـ ذاتة، حيث أن المبلغ الصحيح هو (٢,٥٣٦,٩٤٢,٥٦) ريال إجمالي مبيعات للسنة المالية بدلاً من (٢٣٤,٧٢) ريال، ولم توضح المدعي عليها كيف استندت على هذا المبلغ، ويطالب بإعادة احتساب مبلغ المبيعات ليتوافق مع ما ورد في مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار مالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة صيغة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعماده، وعمالته، والقروض والإعانات الحصول عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. لذا تطالب برفض الدعوى المقامة من المدعي، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعي أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٣/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (٢٠٠٠/١٧٩١/١٤٤١) وتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢١هـ. وفي بداية الجلسة دفعت ممثلة المدعي عليها شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعي لدعواه، حيث لم يحضر من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٠٢٢هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٢٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، ويُجيز إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويُجيز نصت الفقرة (٢٠) من المادة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المُدّعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المُدّعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢١٢٠م عدم حضور المُدّعى أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم المُدّعى بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتبع معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المُدّعى / ... (هوية وطينة رقم ...) ضد / المُدّعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلَ الله وسلامَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**